

# سياسة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال لجمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك



## سياسة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

### المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

### البيان:

طرق الوقاية التي اتخذتها المؤسسة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- \* تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- \* تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين من خلال إقامة برامج توعوية للعاملين في الجمعية عن مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- \* تحسين جودة التعرف على العملاء .
- \* التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
- \* الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية في التعامل مع كافة شركاء الجمعية .

### مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- \* إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- \* رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- \* محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .
- \* إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
- \* اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- \* صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- \* وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- \* طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .
- \* طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- \* معرفة الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- \* انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
- \* ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ):

## تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا / ..... وبصفتي .....  
بأنني قد اطلعت على سياسة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الخاصة بـ "جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتي ومسؤولياتي الوظيفية .

التوقيع : .....

التاريخ : / / ١٤ هـ .

الموافق : / / ٢٠ م .

المراجع: اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ٤ ) في دورته ( ١ ) هذه السياسة في ٢٠ / ١٢ / ٢٠ م .

